

5 - شرح صحيح مسلم - كتاب الأشربة) 5 (- الشيخ سعد بن

شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

مقال لا تأكلوا بن سعد عن أبي الزبير حتى وإذا عن ابن جابر الليث في صحيح مسلم وغيره اذا طال
الليث ابن سعد عن أبي الزبير - 00:00:00

عن جابر عن عن فانها مما سمعه ابو الزبير من جابر سماعا لان الليث طلب من ابي الزبير ان يطلعه على كتابه وان يعلم ما له على
احاديثه التي سمعها من جابر - 00:00:18

اعلمه عليها فسمعها منه جابر عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال. هذا
يقول قوله لا تأكلوا بالشمال الى اخره. قال الكلبادي - 00:00:39

الشيطان جسم يجوز ان يكون له يمين لكن لا يأكل بيمينه لانه مقلوب الخلقة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعلوا ك فعله ويجوز
ان يقال شمال الانسان مشؤوم بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:02

عينه للاستنجاء وان الكافر يعطى به كتابه يوم القيمة ويكون يدا للشيطان كذا فيكون يد الشيطان كلاهما شمالا لان نفسه مشؤوم
فكراه النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمن ان يأكل بشماله - 00:01:27

لان لا يذهب بركة الطعام ويجوز ان يقال النهي عن الاكل بالشمال لان فيه استهانة بنعمة الله. لان الشيء اذا يتناول باليسرى عادة.
انتهى من المبارك ان قول الكلبادي ان - 00:01:58

ان الشيطان جسم يجوز ان يكون له يمين بيمينه لانه معكوس مقلوب الخلقة لعله يقصد بالخلقة الفطرة لانه قال يجوز ان يكون له
يمين يعني له خلقة انه له يمين - 00:02:22

لكن اني اكون معكوس الخلقة او اراد بمعكوس الخلقة انه اه قوته في الشمال لا في اليمين مثل الاعسر الانسان الاعسر الذي يده
الشمال اقوى من اليمين يتناول بها وقوته - 00:02:46

لكن هذا يحتاج دليل لكن قد يكون اكله بشماله من الخبر الذي هو فيه يعني لانه هو كفر بالله عز وجل وعسى الله
الاوامر وهذه من من الاشياء التي يعصي الله بها - 00:03:11

فيكون النهي عن التشبه به من هذا القبيل من معصية قال النووي فيه وفيما بعده استحباب الاكل والشرب باليمين وكراحتهما بالشمال
هذا المشهور عند العلماء ان النهي في قوله لا تأكلوا - 00:03:36

او في النهي عن الشرب او الاخذها انما هو تلك الله الكراهة وهو ما ذكره النووي مذهبهم ومذهب الحنابلة وغيرهم وذهب بعض
العلماء الى انه للتحريم لانه تشبه بالشيطان - 00:04:06

انه شبهه بالشيطان وهذا قوي لكن يأتي اشياء من امور الشيطان انها من المكرهات ليس كل امور الشيطان ما يفعله من المحرمات
انها من بعضها من المكرهات ثم يقول وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء يعني في الاحاديث الاتية - 00:04:24

وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب من اليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال
لان القاعدة المعروفة - 00:04:56

ان الضرورات تبيح المحرمات اول حاجة تبيح المكرهات فإذا كان ثم حاجة كعذر فانه لا حرج ترتفع الكراهة لكن الرجل الذي قال

اني لا استطيع لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم كل يمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها - [00:05:13](#)
قال ما منعه الا الكبر. لم يكن مستطاعا لم يكن عاجزا عن الحقيقة انما كان ابى ان يطبع واعتذر بهذا فمنعه الكبر ولذلك اجبت فيه الدعوة يقول وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين - [00:05:43](#)

وان للشيطان يدين فيه دليل على ان له لان له اليدين شمال ويمين في قوله يأكل بشماله يقول اي بشماله اي بشمال نفسه فيكون لان لا يعني ان الشيطان يأكل بشمال الاكل - [00:06:14](#)

اذا اكل بشماله فان الشيطان يأكل من طعامه لا. انما هو لا تتشبه بالشيطان الذي يفعل ذلك مع نفسه هذا مراد ان يأكل من شمال نفسه فيكون النهي للتتشبه به ويحتمل - [00:06:44](#)

ان الهاء عائدة على شمال الاكل انتهى من السنن يعني حاشية على صحيح مسلم قالت تروشتى المعنى انه يحمل اولياءه من الانس على ذلك الصنبع ليضاد به عباد الله الصالحين - [00:07:03](#)

ثم ان من حق نعمة الله والقيام بشكرها ان تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة ان تتناولوا باليمن ويفيد بينما كان من الاذى ويميز ما بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى انتهى من المرخى - [00:07:29](#)

كلام هذا فيه انه المعنى يحب انه يحمل اولياءه من الانس على ذلك فانه يأكل بشماله ها انه يحملهم على ذلك. ليس على حقيقة الاكل لكن ظاهر الحديث على ظاهر الحديث - [00:07:56](#)

ان الشيطان يأكل بشماله لانه وان كان يحتمل انه يأكل بشمال الاكل اذا اكل بشماله انه يأكل طعامه عنا الاول اظهر الاول ستأتي في الروايات الاخرى ما يؤيد ان هذا هو المقصود - [00:08:23](#)

اقرأ قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وذهير بن حرب وابن ابي عمر واللفظ لابن نمير. قالوا حدثنا سفيان سفيان عن الزهرى عن ابى يكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر - [00:08:47](#)

عن جد عمر ابن عمر عن جده ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله - [00:09:04](#)

قالوا حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه حاء قال وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابى حاء قال وحدثنا ابن المثنى قال حدثنا يحيى وهو القطان. كلاهما عن عبيد الله جمیعا عن الزهرى باسناد سفيان - [00:09:19](#)

لو حدثني ابو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر اخبرنا وقال حرملة حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد قال حدثني القاسم ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر قال حدثه عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يأكلن احد منكم بشماله ولا - [00:09:36](#)

ليشربن بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها. قال وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها وفي رواية ابى الطاهر لا يأكلن احدكم قوله ولا يأخذ بها - [00:09:56](#)

يقول وكان نافع يزيد فيها يعني في الرواية مع ان الحديث هنا عن سالم عن ابن عمر يقول الراوى وكان نافع يزيد نافع عن ابن عمر يزيد فيها ولا يأخذ - [00:10:16](#)

ولا يأخذ بها هذه من رواية نافع عن ابن عمر ليست من نوایا رواية سالم عن ابيه يقول ان كان مرفوعا مسندأ يلزم الجزم فيهما عطفا على النهيين السابقين لكن جميع النسخ الموجودة من المطبوعة وغيرها مكتوب بالرفع كما ترى - [00:10:36](#)

ولهذا ابقيناهما على حالهما والله اعلم وروى الحسن بن سفيان بسنده عن ابى هريرة لفظه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه. ولیأخذ بيمينه وليعطي بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله انتهى من المرقاء - [00:11:06](#)

الظبط هذا عندكم النووي في الرواية ولا يأخذ مرفوعة المطبوع؟ ايه. ايه نعم لان في الرواية الاولى قال لا يأكلن مما يدل على انها نهي لا يأكل لكن هنا قال ولا يأخذوا بعدها - [00:11:34](#)

من قال ولا يأخذنها مما يدل هذا ان صحت الرواية يدل على ان الراوي اعتبرنى بضبط اللفظين لفظ سالم مجزوم ونشر اخذناه على ان على اختلاف الله شوفوا المخطوطة ذي - 00:12:08

يقول وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ لا بالعكس الذي عندي ساكتة ولا يأخذ بها اللي في المخطوطة مسكتة ولا يأخذ بها ولا يعطي بها مزبطة بدون بدون رفع - 00:12:32

ما في عليه هنا ماذا يقولون في جميع النسخ الموجودة من المطبوعة وغيرها مكتوب بالرفع كما ترى لكنها هذه النسخة مخطوطة مقروءة ومسموعة لجماعة من العلماء طبعتها دار التصوير - 00:14:46

المساعر وعليها فيها مقدمات طبعا باشراف دار الوراق لكن على هذا يعني ممكن ان نقول انها في نسخة مخطوطة مجزومة هنا ماذا قال قال مكتوب بالرفع كما ترى ها هذى ممكن انه يحشى هنا - 00:15:27

يقال بل هي في نسخة مخطوطة مزبطة بالجزم والسكون قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا زيد ابن الحباب عن عكرمة ابن عمارة قال حدثني الياس بن سلمة ابن الاكوعي ان اباه حدثه - 00:16:17

ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشملاته. فقال كل بيمنيك. قال لا استطيع. قال لا تستطع. ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه يقول هذا الرجل هو بشر - 00:17:08

بضم السين بضم الباء والسين والمهملة ابن الراعي ابن راعي العيد او براعي العين بفتح العين وبالمثنوية الاشجعي هكذا ذكره ابن منده ابن راعي العين الحين ايه العب الراء - 00:17:27

هكذا ذكره المنده هم ينقلون عن ابي اي الطبعة اللي معك انت ايش عندكم انتم يوسف قراها يقول في هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر - 00:18:03

فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الاكل واستحباب تعليم الله واستحباب تعليم الاكل اداب الاكل اذا خالفه انتهى من النبوة دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:37

انه خالف الامر المباشر وعلى سبيل التكبر دعا عليه لانه لما قال لا لا استطيع وهو انما الكبر حمله على هذا لان هذا الحديث استدل به بعض العلماء على انه على التحرير - 00:18:58

تحريم الاكل بالشمال لانه كيف يدعون عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يزجره لكن الظاهر انه وجب عليه لمباشرة الخطاب ووجوب الطاعة المباشرة وكذلك انه كان على حال الكبر - 00:19:21

بدليله ان العلماء الذين يقلدون انه يكره الاكل بالشمال هذا على سبيل عدم المبالغة اما على سبيل الكبر فيحرم كل ما هو يقولون مكره اذا فعلوا على سبيل الكبر - 00:19:46

يحرم بوصف اخر وهو وصف الكبر لذلك النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا قال ما منعه الا الكبر ما منعه الا الكبر سمه. ايه. رحمه الله تعالى ان قوله ما منعه الا الكبر يدل على انه كان - 00:20:06

ليس بصحيح فان مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر. لكنه معصية ان كان الامر امر اجاب انا في الحاشية قال ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري واحتج عياض بما ورد في خبره ان الذي حمله على ذلك الكبر ورده النبوة بان الكبر والمخالفة لا - 00:20:31

لكنهم المعصية ان كان الامر امر ايجاب قلت ولم ينفصل عن اختياره ان الامر امر ندم انتهى لم ينفصل يعني لم يثبت ان الامر امر نجد اشار الى انه اذا اذا قلنا امر ايجاب - 00:20:51

ويلزم منه التحرير تعليم المخالفه لم ينفصل يعني لم يتخلص من انه يثبت انه امر ندب لان التخلص منه يحتاج الى بسط طويل والنبوة شرحه مختصر البسط هو ان تأتي بقاعدة - 00:21:11

ان النبي هذا كان واجبا ان يبين النبي صلى الله عليه وسلم هذه الامور وكان الخطاب موجهها الى فرد كان يجب عليه ان يقبل وان يبلغوا كما ان الصحابة يجب عليهم من الامور ما يجب على غيرهم - 00:21:41

ثم انه قابل الامر بالايذاء وكان ذلك الكبر يحتاج الى بسط لذلك ما تركه يقول الشيخ وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل - 00:22:03 - وتعليم الآداب واستحباب تعليم الأكل ادب الأكل اذا خلفه كما في حديث عمر هو ذكر هذا نقله عن النووي قوله الا الكبر الظاهر انه من قول سلمة ولا هذا في الحديث الذي بعده - 00:22:31

نفسها لأن الحديث حديث سلمة الياس بن سلمة بن الأكوع يقول الظاهر انه من قول سلمة والله أعلم اه قال السنوسي اي الكبر عن امتنال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:53 ما في شيء عند الكلام على هذا النووي ما اظن ان احدنا محتمل انه مرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما منعه الا الكبر نعم بعده قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابن ابي عمر جمیعا عن سفیان قال ابو بكر حدثنا سفیان بن عبینة عن الولید بن کثیر عن وهب بن کیسان - 00:23:22

سمعه من عمر ابن ابي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطیش في الصحبة مكسورة الحاء حجر اي نعم. ولا حجر؟ في حجر. حجر. عندي مكسورة - 00:23:50

الحجر والحجر ما عليها شيء ان اول ما قال شيء مخطوطه بالفتح قال كنت في حجر رسول الله من اول ما فيه مفتوحة شوفوا شوفوا الحجر مثلثة المعن يروح حجر وحجر. هم - 00:24:08

المعن كالحجران والحجران بالضم والكسر وحضرن الانسان ها؟ مثلث والحرام كالمحجر والجاجور وبالفتح نقع الرمل ومحجر العين وقصبة باليمامه بلاد الحجر بلاد الحجر وموضع بدیاربني عقیم بدیاربني عقیل لا زالت - 00:25:24

بني عقیل حجر هناك حجري جهة الجنوب وبعدين بين بلاء عذرة بلاد عذرة وغطفان الى اخر ما ذكره قال ويفتح فيهما الصواب في های التلاة الاخيرة فنشاطا وناشاً في حجره وحجره هذا الشاهد - 00:25:59

هذا الشاهد حديثه انظر ابن ابي سلمة سلمة نشأت كنت في حجر النبي صلى الله عليه وسلم يقال ونشأ في حجره وحجره اي في حفظه وستره والضم بالعفو بالكسر - 00:26:47

والفتح هذا اذا كانت بمعنى الحضن وبمعنى الحفظ قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطیش في الصحفة فقال لي يا غلام سمي الله وكل بيمنيك وكل مما يليك - 00:27:22

تعيش في الصحفة يقول في الحاشية اي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة قال الكسائي الصحفة ما يسع ما يشبع خمسة والقصعة ما يسع ما يشبع عشرة. وقيل الصحفة انتهاء من شرح الابي - 00:27:46

الصحبة تشبع الخمسة قال وحدثنا الحسن بن ابن علي في هذا تأديب الغلمان بالذات من تحت الولاية اولى باداب الاسلام اداب حتى ولو كان يتيمًا يؤدب يعلم هذا امه ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:13

قال وحدثنا الحسن بن عدي الحلوياني وابو بكر بن ابي اسحاق قال حدثنا ابن ابي بكر ابن اسحاق وابو بكر بن ابي؟ لا. انت تقول ابي وابو بكر بن اسحاق قال حدثنا النوم - 00:28:43

تلت سنن من سنن الأكل وهي التسمية والأكل باليمين. وقد سبق بيانهما. والثالثة الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سواء عشرة وتركه وضوءه فقد يتقدره صاحبه لا سيما في الوراق وشبهها - 00:29:06

وشبهها ان كان ثمرا واجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الایدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حمله للنبي على عمومه حتى هو الذي ينبغي هذا هو الذي ينبغي تعميم النهي حمله للنبي على - 00:29:22

حتى يثبت دليل مخصوص والله اعلم منهم من يفرط اذا كان طعاما يتحلل من اليد شيء مرق يعني كالفرد ونحوه الذي يكون فيه مرق مرقوق وما شابه يقول لا تعمم حتى لا - 00:29:42

ومنهم من يقول مثل النووي يقول ينبغي حتى لو كان مما ينتقى منه كالثمار ونحوها كلها مما يليك ليست القضية قضية تقدر. لا احيانا تأكل تأخذ من اطيب ما عنده - 00:30:05

بنفسه وتعلقت نفسه بها. وهذه ادب ينبغي ان تراحم ولذلك اذا رأيت من تطيش يده تنظر اليه يعني بنظر الاذداء ما ينفع للمسلم ان يكمن هكذا نعمه قال سمه الله هكذا سمه بنى هكذا مما يلوك - 00:22-00:30

قال وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وابو بكر بن اسحاق قال حدثنا ابن ابي مرريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال محمد بن عمرو بن حللة عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة انه قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل - 00:30:45
اخذ من لحم حول الصحفة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما يليك كل ما يليك قوله كل مما يليك في هذا الحديث وفيما سبق بيان ثلاث سنن - 00:31:06

من سنن الakkال وهي التسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه لأن اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة قد يقدرها صاحبه
فقد يقدرها صاحبه؟ يقدرها بقدرها او - 00:31:26

يقدره فقد يتقذره صاحبه لا سيما في وشبهها الى اخره نووي باختصار قال وحدثنا عمرو الناقد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الله بن أبي سعيد قال نهـ، النبي صلـى الله عليه وسلم عن اختنا - 00:31:58

الاشقياء الرواية التي تليها واحتلاتها واختناسها ان يقلب رأسها حتى يشرب ويشرب منه الاختناس بخائن معجمة ثم مثناء من فوق
ثم نون ثم مثلثة وقد حسره في الحديث واصل هذه الكلمة التكسير والانطواء - 00:32:23

ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء بطبيعي وكلامي وحركاتي مخنثاً متفقوا على ان النهي عن نهي تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه انه لا يؤمن ان يكون في السقاء ما يؤذيه - 00:32:53

فيدخل في جوفه ولا يدري الى اخر ما ذكره النووي هنا الاختناط في الحقيقة فم القربة والمكان اللي يشرب يشنى هكذا ها حتى يكون، يعني، غير اطرافه من ثنية ويشرب منه معاشرة - 00:33:17

هذا هو الاختلاف واضح التصوير ما هو واضح لها تصوير يكون فم القرية هكذا هكذا الذي يشرب منه فيختنثه بشنيه بهذه الطريقة
حت . يصبح هكذا ثم يشرب منه هذا سمه الاختناث - 43:33:00

ان من الطي ايه والنهي لماذا نهى عنه يقول انه لا يؤمن ان يكون في السقاء شيء يشرب مباشرة قد يكون فيه داخل القربة شيء يخرج مباشرة الى فمه ما باء - 00:34:12

بينما لو انه صبه في اناء رأى اذا كان فيه اشياء ساقطة يجتنبها اما اذا باشر الشرب مباشرة قد يشرب الشيء وهو لا يرى هذا من جهة الحمة الثانية قد - 00:34:36

يسبب تقدرا لمن بعده من الناس فيشرب من ورائه والثالث قد تكرار هذا يسبب روائح كريهة في اه القرية ليست فقط هو يعني خشبة اه: يض ذلك لما ذكر شـ. الندوة - 00:34:54

زيادة على على ما ذكروا ايوهانا وقطعها من اسلام القرية جعلته لوجهين. هذا بعده سياطي في الحديث الذي بعده. ايه. ايه نعم.
احمده الله اييه التعلة على نقا مصنف الاتفاق - 21:35:00

قال قال الحافظ ابن حجر في الثبان معقبا على نقل المصنف بالاتفاق كذا قال وفي نقل الاتفاق نظر لما ساذكره فقد نقل ابن التيني
وغيره عن ما انه احاذ الشد من افهام القراء - 00:35:42

00:35:54

قائمة على من بلغه النهي انه يقول اتفقوا على النهي عن اختلافها نهي تنتزه لا تعريف والمنقول عن مالك الاباحه ما في قول تعليم الاستدال الادفاع النهي ما ههعا وحده رعن النهي نهـ التحرير - 00:36:15

والكراهة تعرفون انها لا تمانع الجواز المكره التنزيه من قبيل الجهاز لان صاحبه لان فاعله لا يأثم التحرير فاعله يأثم فاذا الاستدراك بالنحو في مراجعة اولى قد دعوكم التزمونه وغفرة عن كثرة ادنى ثبات مفتح السالم ثابت - 00:36:38

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب من في قربة معلقة قائمة وقمت الى فيها فقطعته. قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقطعها لفم القربة جعلته لوجهين احدهما ان تصنون موضع اصابه. فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل ويمسه كل احد - [00:37:12](#)

والثاني ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله اعلم. هذا الحديث يدل على ان النهي ليس بتحريم والله اعلم يعني كونه شرب من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. رفع الكراهة فعله - [00:37:34](#)

فعله هو قربنة ازالة الكراهة لأن الاصل في النهي التحرير لكن دل على انه فعله عليه الصلاة والسلام طيب بعده قال وحدثني حرملة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة - [00:37:47](#)

عن ابي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسمية ان يشرب من افواهها وحدثنا عبد ابن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمرا عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير انه قال واختناتها ان يقلب رأسها - [00:38:09](#)

ثم يشربنا منه بباب كراهي الشرب قائمة حدثنا هداوة بن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما عن الشرب قائما في رواية نهى عن شربه قائما - [00:38:28](#)

حمل العلماء هذا الضرر والنهي على كراهة التنزيه. بقربنة شربه صلى الله عليه وسلم قائما بيانا لجوازه والله اعلم وفي البخاري اتى علي رضي الله عنه على باب الرحمة فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم - [00:38:49](#)

ان يشرب وهو قائم واني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمني فعلت انتهى وفي الاب او تحمل احاديث النهي على ان في الشرب قائما ظررا فاحتاط لامته بالنهي - [00:39:11](#)

وفعله لامنه ذلك ها لامنه بامنه منه فعله لامنه منه اي من الضرر انت فعلى هذا النهي لامر طبى لا ديني والله اعلم والقاعدة ان مكان النهي لمصلحة دنيوية من الاداب او كذا انه يحملونه على - [00:39:31](#)

النهي عن الكراهة وهذا الذي حمله على الكراهة فعل النبي عليه الصلاة والسلام انه لما شرب يوم من زمزم شرب قائما وشرب من القرنة المعلقة قائما نعم طيب ما فرط يا شيخنا بين ماء زمزم وغيره - [00:40:06](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في حال مثلا لا هو الذي قال زمزم زحمة زحام الناس والناس يوم النحر النظافة ووجد بنى آدم العباس وبنى عبد المطلب يسقون الناس تناولوه دلوا - [00:40:34](#)

شرب قائما في حطمة الناس وقالوا في الزحام الحاجة ترفع وشرب من قربة معلقة لانها معلقة معقودة لكن يجاب عن هذا بأنه يبعد عن الناس ويشرب وكان للتحريم والقربة يؤتى له باناء - [00:40:53](#)

ويصب له ويجلس مما يدل على انه ليس للتحريم من شرب ماء زمزم قائما ليقال انه اصاب السنة اذا جلس كان خلاف السنة لا الاصل لا الاصل ان هذا فعله لبيان الجواز - [00:41:18](#)

ليس في هذه الصفة ليس لها لبيان الجواز لأن الاصل القول الاقوال اصل اذا تعارضت الاقوال منهم من يجيب بأنه اذا تعارض القول والفعل ويقدم القول ويحمل الفعل على الخصوصية - [00:41:37](#)

لكن هنا يعني على هذا يبقى القول كما هو لا يلغى فاذا يبقى على انه المراد به الاولوية والنهي للكراهة لانه يوحى الى ان له خصوصية معينة اذا كان سيدكرها اذا كان لها شيء - [00:42:02](#)

شي يذكره نعم. هذه من من النووي. نعم قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ان - [00:42:29](#)

يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل فقل ذاك اشر او اخشر ذاك اشر او اخبت. اشر ذاك اشر او اخبت. قال وحدثناه قتيبة ابن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا مكي عن هشام عن قتادة عن انس. عن - [00:42:48](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر قول قتادة يعني قوله ذاك شر او اخبت. لما سأله انس اونس اخبر عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:09](#)

عن الشوق فقال له قنادة الأكل يعني سأله انسا فقال ذاك اشر او قال ذاك اخبت يعني اشد من الأكل. هو اذا من كلام انس يعني ان الأكل اشد من - 00:43:26

من الشرق في النهي على سبيل القياس الاولوي عنده في النهي شيئاً؟ ش يقول في رواية عنهم نهى عن الشرب قائماً وفي رواية عن عمر ابن حمزة قال اخبرني ابو غضبان الذي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال - 00:43:47

صلى الله عليه وسلم لا يشرب احدكم قائماً فمن نسي فليستقم. جرب لي هذى ايوه قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمم فشرب وهو قائم. وفي الرواية الأخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمم وهو قائم - 00:44:09

وفي صحيح البخاري ان علياً رضي الله عنه شرب قائماً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كمارأيتموني فعل. اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض - 00:44:27

العلماء حتى قال فيها اقوالاً باطلة وزاد حتى تجاسر ورماي ان يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة. لا غرظ لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة والغلطات في تفسير السنن. بل نذكر قاعدة - 00:44:37

هذا قاعدة مفيدة استفيدوا منها يا طلاب العلم هذى يقول ذكر بعض العلماء قال واعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها حتى قال فيها اقوالاً باطلة - 00:44:52

وزاد حتى تجاسر ورماي ان يضعف بعضها. وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في الشاهد لا غرظ لنا في ذكرها. ولا وجه الا باطيل والغلطات في تفسير السنن. ولا وجه ذلك. هذا هو - 00:45:08

من انتقد ذلك الذي ذكر هذه الامور ما لها فايده احياناً يولد بعض العلماء بتوسيع وعدم مبالغة لبعض الاشياء العلماء ليسوا على منزلة واحدة قد يجتمعون في كثرة العلم لكن يختلفون في الحكمة - 00:45:25

في مدارك الاشياء يختلفون في الرسوخ في العلم في كتب اشياء ما ينبغي بعضهم يترجم يتترجم بعض العلماء المعروفين بالصلاح باشياء سقطت مرت في حياته ما الفائدة منها سقطات ما لها - 00:45:45

قبحه ان تذكر في ترجمة رجل من باب الاستقصاء ولا كان بينه وبين نظير له انه كان بينهم عداوة ويقول بعضهم ما فيها محامد مثلها هذه الاشياء تطلع السنن في نفوس الناس - 00:46:14

عدل كلام جميل هذا. قال اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء. حتى قال فيها اقوالاً باطلة. وزاد حتى تجاسر ان يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها. ولا وجه لاشاعة الا باطيل والغلطات في تفسير السنن. نعم. بل نذكر - 00:46:33

الصواب ويشار الى التحذير من الاغترار الاغترار بما خالفه وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف ولا فيها ضعيف. بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة التنزيه - 00:46:53

واما شربه صلى الله عليه وسلم قائماً فيبيان للجواز. فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتبع المصير اليه. واما من زعم مسخاً او غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً. وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ. وانى له بذلك والله اعلم - 00:47:08

هذا لو ثبت التاريخ وامكن الجمع لا يصار الى النسخ. فكيف والتاريخ لم يثبت مع امكانية الجمع هذا بعيد. هم. فان قيل كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً؟ وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم. فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا - 00:47:28

كان بيان الجواز لا يكون مكروهاً بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم. وهذه قاعدة ينبغي ان تتفقه يرد على بعض الناس اذا قيل له فعله لبيان الجواز يأتي يقول طيب كيف يفعل النبي صلى الله عليه وسلم المكره - 00:47:48

لبيان الجواز يقال في حقه في تلك اللحظة ليس بمكره لانه مشرع اذ هنا يبين الشريعة ومن انواع البيان الفعل وصار عليه واجبة

هذا هو ينبغي فقه هذا الشيء. نعم - 00:48:05

قال فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها. بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها؟ وقد ثبت عنه صلى الله انه صلى الله عليه وسلم تتوضاً مرة مرة. وطاف على بعيره مع الاجماع على ان الوضوء ثلاثة ثلثا. والطواف ماشيا اكمل - 00:48:30

نظائر هذا غير منحصرة. فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة او مرات. ويوازن على الافضل منه. وهكذا كان اكثر وضوءه صلى الله عليه وسلم ثلاثة ثلثا. واكثر طوافهم ماشيا واكثر شربه جالسا. وهذا واضح لا يتشكك فيه من له ادنى نسبة - 00:48:50

الى الامام وهذا واضح لا يتشكك فيه من له ادنى نسبة الى علم. والله اعلم. واما قوله فمن نسي فليستقم هذا ان شاء الله تعالى. نعم قال وحدثنا هدام بن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:10

كلما زجر عن الشرب قائما قال وحدثنا زهير زجر بمعنى نهى وان كان يعني توحى بشدة النهي نعم قال وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لزهير وابن المثنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثنا - 00:49:42

عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما قال وحدثني عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا مروان يعني الفزارى. قال حدثنا عمر ابن حمزة قال اخبرني ابو غطفان المري. انه - 00:50:05

ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقى فليستقم فليستقي يقول قوله لا يشربن احد الى اخره فيه اشارة الى ان الناس اذا كان مأمورا - 00:50:23

يطلب مأمورا بطلب قيء ما شربه فالشارب عامدا يكون مأمورا بالطريق الاولى يعني اذا كان الناس قيل له فليستقم فكيف بالعامد من باب اولى فان قلت صح ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمم قائما - 00:51:02

فما التوفيق لان هذا يريد ان ينقل لنا كلام النووي او بالمعنى فما التوفيق قلت ان النهي للتنتزيين لئلا يضره الشرب وشربه قائما عليه السلام شربه عليه السلام قائما يكون لبيان الجواز - 00:51:32

او يقال انه مختص بماء زمم لكونه مباركا غير مضر شربه قائما يعني Heidi خصوصية زمم عدم الضرر ليس لسنية انه لا يضر يعني او يقال فمن زعم نسخا بين الحديثين فقد غلط. لان الجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم. انتهى من المبالغ - 00:51:53

وفي السانوسي اذا صح حمل النهي عن التنزيل الشرب قائما مرجوح وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل مرجحا اجيب لانه اذا فعله للبيان فليس بمرجوح بل هو واجب عليه لوجوب التبليغ انتهى - 00:52:27

قال النووي الامر بالاستقاء محمول على الاستحباب والندب آآ فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيأ له هذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب العجيب ان من العلماء من من استدل بالامر بالاستقاء - 00:52:50

بانه ولفظة زجر لانه يدل على الوجوب وجوب الترك وتحريم الشرب قائما وجوب الجلوس للشرب وتحريمه قائما هنا النووي يقول لا يقول اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب جعل ان حمله على الوجوب متذر - 00:53:17

على وجوب الامر لها لماذا؟ لان شرب قائما والذي يدل على انها ليست خصوصية زمم الذي اشار اليها قبل قليل في الحاشية على رضي الله عنه انه شرب في في الكوفة توظأ بماء - 00:53:51

ثم قام وشرب من الباقي في رحمة مسجد الكوفة امام السوق وقال ان اناسا يكرهون ذلك فاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وشرب من القربة ايضا ليدل على ان الخصوصية ليست للزمزم - 00:54:11

نعم فادعا تعذر حملة على على الوجوب هو انه دلت الادليل على انه للاستحباب. فيكون الامر بالاستقاء الاستحباب نعم باب في الشرب من زمم قائما. نعم نخلص باقي شي زايد اي نعم عطنا نتكلم عن الاسنان - 00:54:28

لا ما نبيه ما في شيء يعني باب في الشرب من زمم قائما. قال وحدثنا ابو كامل الجحدري قال حدثنا ابو عوانة عن عاصم عن

الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم - [00:55:04](#)

قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم قال وحدثنا سريج بن يونس قال حدثنا هشيم قال اخبرنا عاصم الاحول حاء قال وحدثني يعقوب - [00:55:35](#)

الدورقى واسماعيل ابن سالم قال اسماعيل اخبرنا وقال يعقوب حدثنا هشيم قال حدثنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبية عن الشعبى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم - [00:55:55](#)

قال وحدثني عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن عاصم سمع الشعبية سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت - [00:56:13](#)

قال وحدثناهم محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حاء قال وحدثني محمد بن مثنى قال حدثنا وهب بن جرير كلاهما عن شعبة وبهذا الاسناد وفي حديثها فاتيته بدلوا - [00:56:28](#)

انا في قوله عند البئر استسقى وهو عند البيت ما يشربه والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا يوم حجة الوداع، يوم العيد النwoي عند هذا الكلام - [00:56:46](#)

بركة نكتفي بهذا عند هذا الباب والباب الذي يليه ان شاء الله تعالى في القراءة المقلبة والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:57:13](#)